أثر دلالة اللفظ
في تفسير النّص القانوني
(بالتطبيق على استثناء المادة 2/3
من قانون إيجار المباني لسنة 1991م)

د. ناجي مصطفى بدوي سليمان
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مستخلص:

هذا بحثٌ في أصول الفقه، وهو بحث تطبيقي يدرس أثر تطبيق باب دلالات الألفاظ في القانون، حيث يتناول أثر دلالة اللفظ في فهم وتطبيق الاستثناء الوارد في قانون إيجار المباني لسنة 1991م، والمشكلة التطبيقية التي يتناولها البحث هي وجود علاقتين يمكن نشوؤهما فيما يتعلق بالفنادق والشقق المؤثثة، وهي علاقة صاحب العقار بمقدم الخدمة المستأجر، وعلاقة هذا الثاني بالنزيل في الفندق، ولا شك في استثناء علاقة النزيل بمقدم الخدمة، والإشكال واقع في علاقة مالك العقار بمقدم الخدمة كما هو واقع كثير من الفنادق والشقق المؤثثة في السودان.

وللوصول للجواب المتوافق مع القواعد الأصوليّة اللُّغويّة، بدأ البحث ببيان أنّ دلالة اللفظ عند الأصوليين يراد بها كون اللفظ إذا أطلق فهم منه معنى، أي المعنى الموضوع، فهي دلالات وضعيّة، والوضع يعني اصطلاح لفظٍ إزاء معنى محدد، وذلك على قول من قال أنّ اللغة اصطلاحية وضعيّة وليست توقيفيّة، ثمّ بين البحث بعض أنواع الدلالات وعرفها بنوع من الاختصار، كالعام، والخاص، والمشترك، والحقيقة، والمجاز، والواضح، وغير الواضح، وعبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ثمّ بين البحث في ذات السياق أنّ تطبيق قواعد اللغة الأصوليّة كما هو جارٍ على النصوص من الكتاب والسنة فهو كذلك يطبق على ألفاظ القوانين أيضاً، بجامع أنّ دلالات الألفاظ إنّما هي استعمالات لغويّة عربيّة، وهي صالحة للإعمال على كل ألفاظ اللغة وسياقاتها، ولهذا فالمجال القانوني غنّي بتطبيقات القواعد اللغويّة الأصوليّة في مثل دلالات ألفاظ نصوص القوانين، وألفاظ العقود، وألفاظ الشهود في الدعوى، وأطراف الدعوى في محاضر المحاكم، وغير ذلك من الألفاظ التي لها آثار قانونيّة، كالطلاق، والهبة، والبيع، والرهن، وغير ذلك.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هذه القواعد قد يصاحبها نوع من الاختلاف بين القانون والفقه يكون مرجعه إلى طبيعة وضع القانون، وأنّه تم باختيار دقيق للألفاظ، فالوحي يختزل المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ولذلك تبرز الحاجة فيه لفقه دلالات الألفاظ، أمّا القانون فهو يسعى لتبيين المعنى على وجه دقيق

مستوفٍ لمراميه ومقاصده، ويختصر المعاني، ويسهب في القيود، وبهذا يظهر أنّ القانون أقل حاجةً لفقه الدلالات،من غيره، وإنْ كان لا يستغني عنه البتة.

وفيما يتعلّق بمشكلة البحث المباشر توصل البحث إلى أنّ العلاقة المستثناة بنص المادة (2/3) من قانون إجارات المباني لسنة 1991م هي علاقة النزيل مع مقدّم الخدمة الإسكانيّة سواءٌ اكان مالك العقار أم مستأجره من مالكه، وأنّ علاقة مقدم الخدمة مع مالك العقار المؤثث أو مالك الفندق لا يمكن استثناؤها من قانون إيجارات المباني لسنة 1991م، وتوصل البحث لهذه النتيجة بعد استقراء اصطلاح القانون وفي سبيل ذلك استعرض البحث المذكرة التفسيرية لقانون إيجارات المباني لسنة 1991م في الفقرة الثالثة، في قانون هيئة السياحة والفنادق لسنة 1977م، المادة (6/هـ)، وفي المرسوم المؤقت قانون السياحة لسنة 1995، المادة (2)، وقانون ضريبة المباني لسنة 1988 المادة (6)، و(4)، وقانون ضريبة المبيعات لسنة 1990م الفقرة (1) من الجدول الملحق به، وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة (459)، كما استرشد بسابقة طه محمد سعد /ضد/ عوض ابراهيم حمد وآخر.

ومما قررته المواد السابقة أنّ استثناء الفنادق بجميع درجاتها والمباني المؤثثة سببه أنها تقدم الخدمة الإسكانية بطريقة خاصّة وتنظيم خاص، وهذا التفسير لا ينطبق إلا على علاقة النزيل بمقدم الخدمة الفندقية والسكنية المؤثثة، فهو من يقدم خدمة الإسكان الخاصة، ولا ينطبق هذا على المؤجر إذ هو مؤجر للعقار فقط، ولا علاقة له بالخدمة المقدّمة.

وهذه النصوص جميعها و كذا السوابق قد توافقت أحكامها وفق النتيجة التي توصل لها البحث ولا يمكن بموجب أحكام هذه القوانين أن تكون العلاقة المستثناة في المادة (2/3) من قانون إجارات المباني هي علاقة مالك العقار المؤثث بمستأجره الذي يقدم الخدمة الفندقيّة من خلاله، وأنّ المستثنى فقط هو علاقة النزيل في الفندق بالفندق أو الشخص الذي يقدّم الخدمة الفندقيّة.

مقدّمة:

هذا بحثٌ في أصول الفقه، وهو بحث تطبيقي يدرس أثر باب دلالات

الألفاظ في القانون، حيث يتناول أثر دلالة اللفظ في فهم وتطبيق الاستثناء الوارد في قانون إيجار المباني لسنة 1991م، وفق ما سيتضح من هذه المقدّمة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ما هو أثر باب دلالات الألفاظ في أصول الفقه في فهم النص القانوني؛ هي مشكلة البحث الرئيسية، لقد ترتب على قانون إيجار المباني لسنة 1991م إلغاء نص المادة (321) الفقرة (7) من قانون المعاملات المدنيّة لسنة 1984م، والتي كانت تتناول أحكام عقود إيجارات المباني، واشتمل هذا القانون على إضافات تتعلق بمدّة الإجارة الحكميّة والتي تبدأ بعد انتهاء مدّة الإجارة التعاقديّة، كما اشتملت على بعض الأحكام الخاصة الأخرى.

ثم بينت المادة (3) في الفقرة الأولى منها الاختصاص النوعي لقانون إيجار المباني لسنة 1991م، وأنه يشمل كل معاملات إيجارات المباني، وكل قضايا الإيجار التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدوره، ثم استثنت الفقرة الثانية من هذه المادة من تطبيق هذا القانون المباني التي ينطبق عليها قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969، حيث صدر قانون إخلاء المباني العامّة مختصاً بكل الأحكام المتعلقة بإيجار مباني المِلْك العام، كما استثنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون إيجار المباني لسنة 1991م الفنادق بجميع درجاتها، والمباني المؤثّثة.

ومشكلة البحث متصلة باستثناء الفنادق والمباني المؤثثة، حيث يفهم من لفظ النص القانوني عدم دخول العلاقة الإيجارية المبرمة بين النزيل في الفندق ، وبين صاحب الفندق في حدود اختصاص هذا القانون، والأمر كذلك منطبق على العلاقة بين النزيل في الشقة المفروشة وبين صاحب الشقّة، وفي سابقة قضائيّة سوف يشير لها البحث في طياته برزت مشكلة تطبيقيّة متعلّقة بشخص استأجر فندقاً لتقديم الخدمة الفندقيّة، وهذا الشخص الأخير يقدّم الخدمات الفندقيّة للنزلاء فأصبح لدينا عقدان بين ثلاثة أطراف، وهو مالم تتناوله المادة بالتنصيص عليه.

ولمزيد من بيان إشكال البحث لنفترض أن الشخص (أ) يملك عقاراً مؤثثاً كفندق، ولكنه لا يرغب في تقديم الخدمة الفندقيّة للجمهور، فقام بإيجار العقار للشخص (ب) الذي يرغب في ممارسة الأعمال الفندقيّة، وجاء الشخص (ج) فاستأجر غرفة في فندق الشخص (ب) المستأجر أساساً من الشخص (أ)، فهنا علاقة إجارية بين (أ) و (ب)، وعلاقة إجارية أخرى بي (ب) و (ج)، وفي

السابقة المشار لها طالب الشخص (أ) بإخلاء الفندق بعد انتهاء فترة الإجارة التعاقدية حيث إنّه لا يوجد فترة إجارة حكميّة لكون علاقته الإجاريّة بالشخص (ب) لا يحكمها قانون إجار المباني لسنة 1991م، وجاء ردّ (ب) على الدعوى بأنّ المستثنى هو علاقته الإجارية بالشخص (ج)، أما علاقته الإجارية بالشخص (أ) فإنّها غير مستثناة من تطبيق أحكام قانون إجار المباني، حيث إنّ المقصود هو استثناء عقد الإجار الخاص بتقديم الخدمة الفندقيّة والشققيّة ، وليس مجرد إجار الفندق.

وقد جاءت أحكام المحاكم العليا متباينة في الفصل في هذه المسألة التي لم ينص عليها القانون صراحة، حيث قضى بعضها بأنّ العلاقة بين (أ) و (ب) علاقة مستثناة من تطبيق أحكام قانون إيجار المباني، وقضى بعضها الآخر بأنّها علاقة إيجاريّة غير مستثناة.

وما زالت هذه المسألة مشكلة عالقة لم يظهر فيها بيان مؤيّد بالدليل وهذه هي المشكلة التي يسعى البحث لحلّها والإجابة عنها.

أهميّة البحث:

لهذا الموضوع أهميتان اثنتان، الأولى: متعلّقة بعين المسألة المبحوثة وهي العلاقة بين مالك العقار المؤجر كفندق ومستأجره الذي يقدّم الخدمة الفندقيّة، فهذه مشكلة أظهرت السوابق القضائيّة أنّها علاقة منتشرة في قطاع العمل السياحي بالسودان، وهذه المسألة على ما لها من أهميّة علميّة تتعلق بالمعرفة، فهي كذلك مسألة متعلقة بالاستثمار في مجال السياحة، ووفق قانون تشجيع الاستثمار السوداني ، فإنّه يجب أن تكون محاولات استقدام النقد الأجنبي والاستثمار الخارجي مصحوباً بقوانين على درجة من الوضوح، وأن يكون المستثمر الأجنبي على دراية بطبيعة العلاقة التي تحكمه كمستأجر لعقار يقدّم من خلاله الخدمة الفندقيّة لا سيّما فيما يتعلق بمسألة فترة الإجارة الحكميّة.

والثانيّة علميّة متعلّقة بتطبيقات أصول الفقه وهويّة القانون، وهاتان مسألتان في غاية الأهميّة، أما تطبيقات أصول الفقه فإنّ واقع الانفتاح العلمي والاتصالاتي المعاصر، واستحداث الوسائل المختلفة وحدوث القضايا المختلفة في واقع الناس قد زاد من رقعة الفقه الإسلامي ومن مساحة الفتوى، وهذه الزيادة لا بد أن يصاحبها مران أصولي تطبيقي، فالبحث الأصولي التقليدي المتعلّق ببحث المسائل داخل علم الأصول وأبوابه رغم الحاجة لها إلا أنّها في

المرحلة الراهنة من الواقع تتأخر عن البحوث التي تطرق الجوانب والممارسات التطبيقيّة لأصول الفقه، ومدى تلك التطبيقات وآثارها المختلفة في القانون والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرها من العلوم المتصلة بالفقه الإسلامي، فإنّ قضيّة تأصيل هذه العلوم وتأكيد التطبيقات الأصوليّة لمسائلها المستجدة هي من الضرورات المرحليّة الملحة.

وأمّا مسألة هويّة القانون ، فإنّه لابد من وقفة بحثيّة رصينة أمام زحف العولمة وتهميش الهويّة الإسلاميّة، ومنها عولمة مناهج التعليم العالي، وعولمة مناهج العمل لمطلوبات السوق كالقانون والاقتصاد، فإنّ كثيراً من طلاب علم القانون لا سيّما في الدول التي عانت من الاحتلال وتشويه الهويّة والانتماء لا يدركون أصول القانون، ويعتقدون أنّه علم غربي وأنّ أصول القانون هي القانون الهندي والبريطاني وغيره، وأنّه لا علاقة لعلم الفقه وأصوله بالقانون، وربما قد كنت عالجت هذه المسألة بإسهاب في غير هذا البحث، وقد جاء هذا البحث إكمالاً لمسيرة تأصيل القانون، ومن هنا تبرز أهميّة البحث في أنّه تأكيد لهويّة القانون وعلاقته بالفقه وأصوله وشرعيّة استمداداته ببيان أثر مسألة دلالة اللفظ في حلّ إشكاليّة البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بمعنى دلالة اللفظ في أصول الفقه، ثمّ بيان الأثر التطبيقي لإعمال طرق دلالة اللفظ على المعنى في تبيين حقيقة الحكم المراد في لفظ المادة (3) من قانون إجار المباني والمتعلق باستثناء دخول الفنادق والمباني المفروشة من تطبيق أحكامه عليها.

افتراضات البحث:

يفترض البحث أنّ دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه يمكن تطبيقها على جميع ألفاظ ونصوص القوانين المختلفة لفهم المعاني والأحكام المقصودة، ولمعرفة درجة المعنى المفهوم من حيث الوضوح والخفاء ومن حيث القطع به أو الظنّ، كما يفترض البحث أنّ العلاقة الإجارية المقصودة باستثناء القانون لا يمكن أن تكون كل العلاقات المتعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ضرورة أنّه لا توجد علّة واضحة في الفندق والشقّة المفروشة توجب استثناء كل العقود، إنّما الاستثناء وارد من أجل معنى تقديم الخدمة الفندقيّة والشقيّة، وهذان معنيان مختلفان سوف يبرهن البحث من خلال استخدام دلالة اللفظ على المعنى الذي

قصده المشرّع القانوني.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحسب بحثي من درس مسألة الاستثناء الوارد في نصّ المادة (3) من قانون إيجار المباني فيما يتعلق بمسألة الفنادق والشقق المفروشة وبيان أثر إعمال وتطبيق أصول الفقه في تحديد المعنى الذي قصده المشرّع.

هيكل البحث:

جاء البحث في:

مقدمة:

المبحث الأول:دلالات الألفاظ مدخل أصولي

المطلب الأول: تعريف الدلالة وأنواعها.

المطلب الثاني: تطبيق دلالات الألفاظ على النصوص القانونيّة

المطلب الثالث:قواعد معرفة دلالة اللفظ القانوني بين النظرية والتطبيق .

المبحث الثاني: تطبيق القواعد الأصوليّة لتحديد معنى الفندق والشقة المؤثثة.

المطلب الأول: استعمال القانون للفظ.

المطلب الثاني: إشارات منطقيّة تحدد المعنى.

وخاتمة.

المبحث الأول
دلالات الألفاظ مدخل أصولي

المطلب الأول: تعريف الدلالة وأنواعها:

جاءت اللغة حاملةً لنصوص الوحيين، وما فيهما من الفقه والأحكام، فكان فقه اللغة بهذا جزءً لا يتجزأ من فقه الدين، وأضحت معرفة صيغ ومعاني العربية مطلوباً مهماً للعلم بالأحكام من مصادرها النصوصيّة، وهذا ما تناوله الأصوليون في باب القواعد اللغوية الأصوليّة، ومنها باب دلالات الألفاظ، وهي

قواعد تتعلق بألفاظ النصوص من جهة دلالتها على المعاني[1].

معنى الدلالة : ولفظ الدلالة أو دلالة اللفظ عند الأصوليين يراد به كون اللفظ إذا أطلق فهم منه معنى [2]، أي المعنى الموضوع، فهي دلالات وضعيّة، والوضع يعني اصطلاح لفظٍ إزاء معنى محدد، وذلك على قول من قال إنّ اللغة اصطلاحية وضعيّة وليست توقيفيّة[3].

وقد قسم الأصوليون الألفاظ ، بحسب دلالتها على المعنى ، إلى تقسيمات عدّة، فقسموها بحسب الوضع إلى عام، وخاص، ومشترك. والعام لغةً بمعنى "شامل" يقال عمّ المطر إذا اتسع وشمل كل الأرجاء [4]، واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد بلا حصر [5]. والخاصّ في اللغة المنفرد[6]، وفي اصطلاح الأصوليين، هو: اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد أو لكثير محصور [7]. والفرق بين العام والخاصّ أن العام يدلُّ على الاستغراق والشمول دفعةً واحدة، والخاص لا يدلُّ إلا على منفرد، وإن كان غير معيّن، كالمطلق، إلا أنّه لا يصلح للدلالة على الجميع مجتمعين بل يصلح للدلالة على الجميع بالبدل. والمشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[8].

ثمّ قسّموا اللفظ كذلك باعتبار استعماله لدلالة معيّنة إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة هي كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل، أي دلالة اللفظ على معنى موضوع له[9]، والمجاز هو استعمال اللفظ إزاء معنى غير المعنى الموضوع أصلاً، وقد يكون المعنى الآخر معنىً جديداً متواضعاً عليه على خلاف بين

(1) ابراهيم نورين: علم أصول الفقه، ط مطابع السودان، الطبعة الأولى صفحة 235.
(2) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود (30/1).
(3) روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر (120/1).
(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (156/4).
(5) أبو الحسين البصري: المعتمد (203/1)، الزركشي: البحر المحيط (179/2)، ابراهيم نورين: علم أصول الفقه (254).
(6) ابن منظور: لسان العرب (24/7).
(7) عبدالوهاب خلاف: أصول الفقه (196) ابراهيم نورين: علم أصول الفقه (237).
(8) محمد أبو النور زهير: أصول الفقه (223/1).
(9) أصول السرخسي (170/1)، ابراهيم نورين: (287).

الأصوليين في وجود المجاز في اللغة[1].

وكذلك قسموا اللفظ باعتبار وضوح المعنى المستفاد منه وخفائه إلى واضح الدلالة وخفيّ الدلالة، وواضح الدلالة من الألفاظ هو ما دلّ على المعنى المراد منه بمجرد صيغته من غير الاضطرار للبحث عن قرينة خارجيّة تشرح المعنى، وخفيّ الدلالة على عكسه، فهو ما لا يدلّ من الألفاظ على معانيها المرادة منها بمجرد الصيغة، بل لا بد من دلالة قرينة خارجيّة[2].

وأخيراً قسّموا اللفظ باعتبار كيفيّة دلالته على المعنى إلى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، أو إلى المنطوق والمفهوم، وعبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس الصيغة، أمّا إشارة النص فهي دلالة الفظ على لازمٍ للمعنى الذي سيق الكلام من أجله، ودلالة النص هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه لمجرد فهم اللغة من غير حاجة لاجتهاد، واقتضاء النّص هو دلالة اللفظ على معنى لازم متقدّم يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه[3].

والمنطوق هو: دلالة اللفظ على معنى مذكور في الكلام ومنطوق به، وخلافه المفهوم وهو: دلالة اللفظ على معنى غير مذكور في محل النطق وإنّما يفهمه السامع[4].

ولعلماء الأصول تفريعات كثيرة لا يتسع البحث لسردها، كما أنّهم قد قرروا صيغاً ووسائل لمعرفة المعاني من هذه الدلالات الكثيرة، ورتبوا درجاتها من حيث القوّة، وذلك احتياطاً لمعرفة الواجب تقديمه عند التعارض، كما قرروا قواعد لمعرفة كشف الخفاء عن اللفظ الخفي، ومعرفة المعنى المراد من اللفظ المجمل والمتشابه، وما يهمنا في هذا المقام أنّ القواعد اللغويّة الأصوليّة قواعد ثريّة بما يمكن تطبيقه على النصوص، سواءٌ أكانت نصوص الوحيين أو نصوص القوانين أو ألفاظ العقود والشهود والخصوم، وهذا ما سوف نستعرضه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: تطبيق دلالات الألفاظ على النصوص القانونيّة:

(1) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (292/1)، أصول السرخسي (171/1).
(2) محمد أبو النور زهير: أصول الفقه (214/1)، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (306/2).
(3) ابراهيم نورين: أصول الفقه (295-300).
(4) إبراهيم نورين: أصول الفقه (302-303).

جاءت تطبيقات دلالات الألفاظ في أصول الفقه منزّلة على ألفاظ النصوص من الكتاب والسنّة، وربما كان من اجتهادات البحث إمكان تطبيق قواعد اللغة الأصوليّة على ألفاظ القوانين أيضاً ، بجامع أنّ دلالات الألفاظ إنّما هي استعمالات لغويّة عربيّة، وهي صالحة للإعمال على كل ألفاظ اللغة وسياقاتها، ولهذا فإن المجال القانوني غنّيٌ بتطبيقات القواعد اللغويّة الأصوليّة في مثل دلالات ألفاظ نصوص القوانين وألفاظ العقود وألفاظ الشهود وأطراف الدعوى في محاضر المحاكم ، وغير ذلك من الألفاظ التي لها آثار قانونيّة كالطلاق والهبة والبيع والرهن وغير ذلك.

والواجب يتطلب تحرير هذا الباب ، والنظر إلى الاحتياج القانوني له ، وضرب الأمثلة والتطبيقات بما يوضح الفائدة في علم القانون، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون الجنائي من أنّ: "من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة، فإذا كان ذلك ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة"[1].

جاء في متن هذا النص القانوني لفظ "ليلاً" وهذا اللفظ وفق قواعد أصول الفقه يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أن وقوع أركان الجريمة في ظرف الليل الذي يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوعها يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، ولكن هذا التحديد الزمني للّيل أعني كونه من غروب الشمس إلى شروقها غير مراد من السياق بهذه الدقّة، فهو معنى ظاهر لكنّه غير مراد من السياق كما هو مقرر في مذهب الحنفية من الأصوليين، فإذا وقعت الجريمة عند أذان المغرب فإن هذا لا يعتبر ظرفاً مشدداً رغم ظهوره في النص، لكنّ هذا الفهم دعت له طبيعة قواعد دلالات الألفاظ في أصول الفقه، فإن قواعد القانون العامّة قد أرشدت لكون الظروف المشددة للعقوبات على الجرائم لابد أن تحوي خطراً حقيقياً وهو ما لا يوجد في ارتكاب الجريمة وقت أذان المغرب، رغم كونه ليلاً، والمعنى النصي لهذا اللفظ وهو المراد من السي اق، هو وقوع الجريمة في ظلمة الليل أو عند

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م جمهورية السودان المادة 2/183.

حلول الظلام، وهذا التحقيق لا يعرف بغير أصول الفقه ، وضبط قواعد دلالات الألفاظ فيه.

وتظهر ثمرة إعمال دلالات الألفاظ كذلك في أنّها الطريق لفهم اللفظ الخفي وإزالة الخفاء عنه، كما أنّها آلة إدخال الأفراد في دلالة العام، فألفاظ العموم الواردة في القوانين المختلفة لا يمكن إدراج الأفراد تحتها دون إعمال لفقه دلالة اللفظ وبشيء من القياس اللغوي والأصولي، وعلى سبيل المثال جاءت المادة (183) من القانون الجنائي لسنة 1991م؛ تتحدث عن جريمة التعدي الجنائي بما نصه "يعد مرتكبا جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقاراً، أو منقولاً، في حيازة شخص آخر، أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصداً إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه"[1].

والمنقولات التي في حيازة الأشخاص أطلقها النّص ولم يقيدها ، وهذا المصطلح أعني "المنقولات" قد تستجد له فروع ، وأمثلة لا تحصى لا يُتعّرف عليها إلا بالقياس على علّة حكم الأصل الذي ورد به النص، لإدخال الأفراد تحت دلالة العموم، كذلك لفظ "يدخل" الممثل للركن المادي لجريمة التعدي الجنائي، هو معنى قد يكون له من التطبيقات العملية ما يفوق التصور المحدود للدخول المادي المحسوس، ولبيان هذا المعنى فإن القانوني قد يكيّف اقتحام وكسر المواقع الالكترونية، والدخول والتواجد فيها ضمن نطاق هذا النص، باعتباره من التعدّي الجنائي، رغم كون عنصر الدخول الكترونياً، وهو الركنٌ المادي للجريمة، ورغم كون المنقول موقعاً الكترونيّاً ولكنّه بالقياس منقول، واقتحام الموقع بالقياس دخول، وهذا يتوافق مع علّة النص القانوني ومقصده، فهو يسعى لحماية الملكيات من الدخول فيها بقصد الاعتداء وانتقاص الملكية، وهو متحقق في اقتحام المواقع الالكترونية، بل وقد يتحقق في المعاكسات والمضايقات الهاتفيّة على اعتبار أن الاتصال بشبكة الهاتف نوعاً من الدخول، وفيه نوعٌ من انتقاص الملكية والتعدّي عليها، وهذا إعمال للقياس في فهم وتطبيق دلالة اللفظ القانوني لتوسيع دائرة العموم بإدخال ما يصلح من الأفراد في حكمه.

وكذلك تبرز أهميّة دلالات الألفاظ وتطبيقاتها في القانون في تكييف الوقائع والأحداث وتكييفها جنائيّاً، فقد استقر فقه المحاكم العليا على ضرورة

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م جمهورية السودان المادة 138.

ضبط قواعد التكييف للوقائع حتى لا تطيش يد القانون في مساءلة الناس في فعل يحلّ لهم، وحتّى لا تقصُر عن المساءلة الواجبة، وهذا الضبط مقعّد في أصول الفقه، والحاجة الآن هي لإظهار تطبيقاته القانونية وإثرائها بما يفيد القانوني.

ومن هذا الفقه ما جاء في كثير من السوابق القضائية في تكييف بعض الوقائع وفق مبادئ القياس، ودلالات الألفاظ.

ومن باب المثال جاء في القانون الجنائي عند الحديث عن جريمة تزوير المستندات "يعدُّ مرتكباً جريمة التزوير في المستندات من يقوم بقصد الغش باصطناع مستند أو تقليده أو إخفائه أو إتلاف بعضه، أو إحداث تغيير جوهري فيه، وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية" [1]. لاشك أن الذهن ينصرف عند الحديث عن المستندات إلى المستند الورقي المعروف والممهور بأسماء من يشملهم المستند بحقوق أو واجبات، ولكنّ كثيراً من تطبيقات المحاكم العليا قد جاءت بفهم عميق وواسع لمدلول هذا النص القانوني، حيث اعتبرت علّة النص هي حماية المعلومات المحفوظة عن طريق التسجيل، وبهذا يستوي المستند الورقي والالكتروني بل وحتى استعمال الأرض، والتراب، والرمل، والحيطان، للكتابة، أو استعمال الحصى والعصي لضبط العدد والحساب، فكل هذا يحقق علّة النص ومقصده من حماية المعلومات وكل هذه المعاني مفهومة من دلالة العموم في لفظ النص القانوني.

أوجه الفرق بين نصوص القانون ونصوص الكتاب والسنة.

وعلى الرغم من أن هذا التوافق في تطبيق القواعد اللغويّة الأصوليّة على ألفاظ القانون، إلا أنّ ثم ة فرقاً يلوح مرجعه لطبيعة وضع القانون، وأنّه تم باختيار دقيق للألفاظ، فالوحي يختزل المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ولذلك تبرز الحاجة فيه لفقه دلالات الألفاظ، أمّا القانون فهو يسعى لتبيين المعنى على وجه دقيق مستوفٍ، ويُسهب في تبيين دقيق المعنى والحكم المرادين، وبهذا يظهر أنّ القانون أقل حاجةً لفقه الدلالات وإن كان لا يستغني عنه.

توجيه القانون في بيان معاني الألفاظ.

ومن ثمَّ، فإن القانون قد نصّ على موجهات تُتَّبع عند التعارض أو خفاء

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة 122.

معنى لفظ ما في نصّ من نصوصه كتلك الموجهات التي تتبع عند غياب النصّ، ومن هذه الموجهات قواعد مستقاة من مسائل دلالات الألفاظ كتلك التي نصّ عليها قانون تفسير القوانين والنصوص العامّة، ومن هذه القواعد ما نصّ عليه القانون في تفسيرٍ نصوص أي قانون بما يحقق الغرض الذي شرع من أجله ، وتفضيله في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه، وقاعدة أخرى في تعارض العام والخاص في اصطلاح القانون تعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناءً من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة[1].

كما وجّه القانون المدني إلى ضرورة استرشاد المحاكم في تفسير الكلمات والعبارات الواردة في القانون بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائيّة لسنة 1983م[2]، وقانون أصول الأحكام القضائيّة برمته مستقى من قواعد اللغة في أصول الفقه المتعلقة بالعام والخاص وتفسير دلالة اللفظ الخفي وغير ذلك[3]. فقد جاء في هذا القانون في المادة (2): أنّه عند تفسير النصوص التشريعيّة ما لم يكن النص مفسراً أو قطعيّ الدلالة، فإنّ القاضي يفسر المجملات والعبارات التقديريّة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها وروحها العامة، كما يفسر المصطلحات والألفاظ على ضوء القواعد الأصوليّة اللغويّة في الفقه الإسلامي[4].

المطلب الثالث: قواعد معرفة دلالة اللفظ القانوني بين النظريّة والتطبيق

لم تعتن الكتب الأصوليّة وكذلك البحوث المعاصرة بشكل مُرْضٍ بدراسة صعوبات تطبيق مختلف القواعد الأصوليّة على نصوص القوانين المختلفة، ومشكلات التنزيل بعد التأصيل، وربما قد عالجت سبب هذا القصور في بحث بعنوان "ملامح علم أصول القانون" [5] بينت فيه أنّ تطبيق قواعد أصول الفقه في القانون يمتاز بخصوصيّة ناشئة من الطبيعة الفارقة بين نصوص الفقه ونصوص القانون، وأوجه الفرق والاختلاف بينها، وذلك لنزوع المشرع القانوني إلى التنصيص أكثر، ولاعتماد الأوصاف والأسماء، ولما للقانون من

(1) قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م جمهوريّة السودان، المادة (6-4/1)
(2) قانون المعاملات المدنيّة لسنة 1984م، جمهوريّة السودان، المادة (3).
(3) قانون أصول الأحكام القضائيّة لسنة 1983م، جمهوريّة السودان، المواد (1-8).
(4) قانون أصول الأحكام القضائيّة لسنة 1983م، جمهوريّة السودان، المادة (2).
(5) محكم غير منشور، 1433هـ.

طبيعة توجب التحديد والتنصيص لا سيّما في القوانين التي تعتبر ضبابيّة المعنى ذات شبهة مسقطة لحكم النصّ القانونيّ، لكل هذا كان المشرّع القانوني يحرص لسلامة تطبيق القانون، أن تكون دلالته من النوع النصّي الواضح، ومن هنا جاء اسم النص القانوني. فهو النّص الأصولي الذي يدلّ فيه اللفظ على معنى واضح دلالة لفظيّة لا تقبل التأويل.

وعلى الرغم من هذا التوجّه القانوني فإنّ طبيعة اللغة تقتضي الاحتياج للقواعد اللغويّة الأصوليّة بسبب ازدحام المعاني إزاء الألفاظ حتى في أقصى محاولات استعمال الدلالة النصيّة، ولهذا فقد وجه القانون إلى قواعد مستمدة من أصول الفقه لإعمالها عند ورود لفظ غير واضح الدلالة على المعنى الذي قصده المشرع.

والفارق الأهم في إعمال قواعد اللغة عند الأصوليين لمعرفة دلالة لفظ قانوني غير واضح هو أنّ القانون قد يستعمل اللفظ اللغوي إزاء معنى اصطلاحي محدد، ولابد من أجل معرفة معنى اللفظ معرفة هذا الاصطلاح، ومعرفة اصطلاح القانون لا تتأتى إلا باستقراء القانون والبحث عن استعمالاته للفظ المراد معرفة معناه في موطن معيّن، ثمّ فارقٌ آخر متفرع عن هذا وهو أنّ المعنى القانوني للفظ ما مربوط بالأحكام المتعلّقة بهذا اللفظ في المواقع المختلفة من استعمال القانون له، فالأصل عدم تعارض الأحكام القانونيّة وتوافقها، وعند إرادة فهم معنى لفظ قانوني فإنّه يجب استصحاب جميع الأحكام التي وردت مرتبطةً بهذا اللفظ سواءٌ أكان ذلك بطريق المنطوق أ م المفهوم، ومحاولة عدم إيقاع القانون في التعارض بفهمنا لمعنى لفظٍ فيه هو من طرق معرفة دلالة اللفظ في موطن معين.

وبهذا، فالواجب استقراء القانون تماماً لمعرفة اصطلاحه، مع استصحاب القواعد اللغويّة الأصوليّة، وهذا ما سوف نتعرّض له فيما يستقبل من البحث، لمعرفة دلالة لفظ الفندق والمبنى المؤثث في استعمال القانون وبالتالي في طبيعة العقد الإجاري الذي استثنته المادة (2/3) من قانون إجار المباني لسنة 1991م.

المبحث الثاني

تطبيق القواعد الأصوليّة لتحديد معنى الفندق والشّقة المؤثثة

بعد هذا التبيين الأصولي يمكن لنا إعمال قواعد دلالات الألفاظ التي قررها الأصوليون في باب القواعد اللغوية الأصوليّة لمعرفة دلالة لفظ الفندق

والمبنى المؤثث، وكون المعنى المقصود استثناؤه من التطبيق قانون إجارات المباني لسنة 1991م هو العلاقة الإجاريّة بين النزيل وصاحب الفندق أو هي العلاقة الإجارية إن وجدت بين صاحب الفندق وصاحب العقار إن كان صاحب الفندق غير مالك لمبنى الفندق، ولابد في سبيل ذلك من استقراء استعمال القانون للفظ العلاقة الفندقيّة، وطبيعة الأحكام التي ارتبطت بالفندق وبالمبنى المؤثث، ومن ثمّ محاولة معالجة خفاء المعنى في اللفظ الوارد في قانون إيجارات المباني.

المطلب الأول: طبيعة استعمال القانون للفظ الفندق والمبنى المؤثث

إن القانون الواجب التطبيق في الدعوى التي يرفعها مالك الفندق أو العقار المؤثث على مستأجره الذي يقّم الخدمة السكنيّة هو قانون إيجارات المباني لسنة 1991م، والاستثناء الوارد في المادة 2/3/ب وَ ج، لا ينطبق على العلاقة بين مستأجر العقار بغرض ممارسة العمل والفندقي وبين صاحب العقار وإنّما ينطبق على العلاقة بين النزيل ومقدّم الخدمة الفندقيّة فقط، ويمكن إعمال قواعد تفسير الألفاظ الواردة في القانون، وفي أصول الفقه على النحو التالي:

مدخل لغوي:

قبل الشروع في بحث دلالة لفظ الفندق والشقة المؤثثة في اصطلاح واستعمال القانون في نصّ المادة (3) من قانون إيجارات المباني لسنة 1991م، يجب التنويه على أنّ المقصود ليس معرفة دلالة لفظ الفندق والشقة المؤثثة، فهما من حيث اللغة لا إشكال في معناهما، غير أنّ الإشكال وارد في الاستثناء، بمعنى أيّ علاقة إجاريّة تلك التي استثناها القانون فيما يتعلق بالفنادق والشقق المفروشة، أهي علاقة النزيل بمقدم الخدمة كما يتبادر للذهن أم علاقة صاحب الخدمة إن كان قد استأجر الفندق أو الشقة مؤثثة لتقديم الخدمة الفندقيّة عبرها مع النزيل الذي يستمتع بهذه الخدمة، وحقيقة الإشكال هو في تطبيق الاستثناء، فمن حيث اللغة لا إشكال في استثناء العلاقة الإجاريّة المتعلقة بالفندق، ولكن اصطلاح القانون أفرز الإشكال في التطبيق لوجود علاقتين يمكن نشوؤهما في الفندق والمبنى المؤثث.

استقراء اصطلاح القانون للعلاقة الفندقيّة.

دلالات في المذكرة التفسيرية لقانون إيجارات المباني لسنة 1991م:

جاء في المذكرة التفسيرية لقانون إيجارات المباني لسنة 1991م في الفقرة

الثالثة منها عند تفسير المادة (3) المقصودة بهذا البحث ما نصّه: (كما استثنى المشروع الفنادق بجميع درجاتها والمباني المؤثثة لأنها تقدم الخدمة الإسكانية بطريقة خاصّة وتنظيم خاص) [1]، فلفظ الفنادق والشقق المؤثثة تجعل المذكرة التفسيريّة من قبيل اللفظ الخفي أو المشكل، وتحاول أن تبين بعض ملامح دلالته حيث نصّت على أنّ المقصود تقديم الخدمة الإسكانيّة الخاّصّة، وهذا بيان لموضع الخفاء والإجمال في لفظ القانون، ومن هنا كان اسم المذكرة التفسيريّة ، لأنّها تفسر وتبين ما أجمل في نص القانون.

ومعلوم أنّ هذا التفسير لا ينطبق إلا على علاقة النزيل بمقدم الخدمة الفندقية والسكنية المؤثثة، فهو من يقدم خدمة الإسكان الخاصة، ولا ينطبق هذا على المؤجر إذ هو مؤجر للعقار فقط، ولا علاقة له بالخدمة المقدّمة، فالقانون بحسب شرح اللفظ في المذكرة التفسيريّة يحاول تأطير العلاقة المنصبّة حول الخدمة الإسكانيّة بإطار آخر خارج قانون إيجارات المباني لسنة 1991م، وإذا بحثنا في دلالة اللفظ مع هذه القرينة التي ذكرتها المذكرة التفسيريّة نجد أنّ علاقة صاحب العقار مع المستأجر لغرض تقديم الخدمة ليست علاقة مغايرة عن باقي العلاقات والتعاقدات الإجاريّة الأخرى، فلا معنى لاستثنائها من قانون إيجارات المباني، وإذا كانت هناك علّة توجب الاستثناء ، وهي تقديم الخدمة الإسكانيّة، فلا شك أنّ هذه العلّة أكثر انطباقاً على العلاقة بين النزيل ومقدم الخدمة (المستأجر).

دلالات المرسوم المؤقت قانون السياحة لسنة 1995.

وباستقراء القانون بغية التحقق من هذا الشرح والتفسير لخفاء اللفظ الوارد في السياق القانوني، نجد أنّ هذا الاستثناء الوارد على علاقة النزيل بمقدم الخدمة متوافق مع القانون، فقد نص القانون الخاص على تنظيم علاقة النزيل ومقدم الخدمة الفندقية والسكنية في قانون هيئة السياحة والفنادق لسنة 1977، وفي المرسوم المؤقت قانون السياحة لسنة 1995، بعد إلغاء الأول، فقد عرف السياحة في المادة الثانية منه بقوله ("السياحة" يقصد بها السياحة داخل جمهورية السودان وخارجها وتشمل تقييم وتصنيف الفنادق وكل وسائل الإيواء

(1) المذكرة التفسيريّة لقانون إيجارات المباني لسنة 1991من جمهوريّة السودان الفقرة (3).

السياحية الأخرى) [1]، فقد نظم هذا القانون ما استثني من قانون إيجار المباني، بخصوص الفنادق، ووسائل الإيواء الأخرى التي ليست سوى المباني السكنية المؤثثة، ويؤكد هذا المعنى ما قرره ذات المرسوم في المادة (6) الفقرة (هـ) حيث جاء فيها عند الحديث عن اختصاصات المجلس الاستشاري للسياحة: "دراسة كيفية مراقبة ومتابعة الخدمات السياحية بما في ذلك الفنادق ووكالات السفر ومواقع الإيواء السياحية الأخرى ووضع أسس الإشراف" [2].

فلفظ وسائل الإيواء قرينة لفظيّة تفيد أنّ القانون يعتبر الفندق والشقة المفروشة مع ملاحظة وصف هام وهي كونها وسائل إيواء، ووسيلة الإيواء تعني أن الفندق أو الشقّة المفروشة تعدّ غرضاً سياحيّا باعتبارها معدّة للإيواء ، ولهذا فقد صنفها قانون السياحة، واستثناها قانون إيجارات المباني، وبالبحث عن تحقق هذه الدلالة في لفظ قانون إيجار المباني عند ذكر الفندق والشقة المفروشة نجد أن الإيواء هو وسيلة مقصودة لمقدم الخدمة الذي هو مستأجر العقار، فهو قد استأجر العقار ليجعله وسيلة إيواء بتقديم الخدمة الإسكانيّة من خلاله، أمّا صاحب العقار المؤثث كفندق فهو يعرضه للإيجار بالجملة ولا يعنيه كونه وسيلة إيواء، فهو لا يقدم هذه الخدمة ابتداءً.

وهذه طريقة أصوليّة في الاستقراء، فإنّ للقانون عرفاً خاصاً قد يخالف فيه اللغة أو يخصصها، أو قد يكون له اصطلاح معيّن، وقواعد اللغة في أصول الفقه تستوجب البحث عن الدلالات والمعاني في عرف المتكلم واستعماله، واستعمال القانون يظهر باستقراء القوانين المختلفة وملاحظة سلوك المشرّع في أنه يعتبر الفندق والمبنى المؤثث مملوكاً كفندق ومبنى مؤثث لمالك المبنى، وأنه الوضع الطبيعي والغالب، وأن كون مالك الفندق والخدمة المؤثثة ليس هو مالك العقار وضع لم يرد استعماله في القانون، وليس هو المراد في الاستثناء في قانون إيجار المباني.

دلالات قانون ضريبة المباني لسنة 1988م:

ويؤيّد هذا ما ورد في قانون ضريبة المباني لسنة 1988 حيث أنه جعل الضريبة ملزمٌ بدفعها مالك الفندق فقد جاء في المادة (6) "يلزم مالك المبنى المفروضة عليه الضريبة بدفع تلك الضريبة" [3] ، وبمقارنة هذا بما ورد في

(1)المرسوم المؤقت قانون السياحة لسنة 1995 جمهوريّة السودان المادة (2).
(2) قانون هيئة السياحة والفنادق لسنة 1977 جمهوريّة السودان الفقرة (6/هـ).
(3) قانون ضريبة المباني لسنة 1988 جمهورية السودان المادة (6)

المادة (4) من نفس القانون من فرض الضريبة على جميع منازل السكنى، والفنادق، مع قوله أن الملزم بدفع الضريبة هو مالك العقار [1] يدل على أن القانون يعتبر أن مالك المبنى هو مالك الفندق، وهذا هو الوضع الطبيعي والمعقول والأغلب، وهو مورد الاستثناء في قانون إيجارات المباني فالاستثناء يشمل العلاقة بين مالك المبنى الذي هو مالك الفندق ومقدم الخدمة وبين النزيل، وذات الأمر يطبق على المباني المؤثثة، إذ العلة فيهما كما ورد في المذكرة التفسيرية هو تقديم الخدمة الإسكانية بطريقة خاصّة، وليس فيه إشارة للعلاقة بين مالك المبنى ومستأجره لغرض الفندقة والإسكان المؤثث.

والقاعدة الفقهيّة تفيد أنّ العبرة بالغالب، و أنّ النادر لا حكم له، وغالب الأحوال الذي يستفاد من استعمال قانون ضريبة المباني لسنة 1988م أنّ القانون قد جرى في اصطلاحه للعلاقة الفندقيّة باعتبار أنّها علاقة غالباً ما تكون بين شخصين، وهما مالك الفندق والنزيل فيه بموجب عقد إجاري، ويجب استصحاب هذا الحكم في كل موطن تحدّث فيه القانون عن العلاقة الإجاريّة المنشأة بخصوص الفندق أو المبنى المؤثث، وظهور إشكال في التطبيق بحدوث نازلة أفرز فيها الفندق عقدين إجاريين بين ثلاثة أشخاص لا يجب أن يعدّل من اصطلاح القانون، بل يجب أن نفهم النازلة بحسب فقه القانون ودلالات ألفاظه.

دلالات قانون ضريبة المبيعات لسنة 1990م :

ويؤيده كذلك ما ورد في قانون ضريبة المبيعات لسنة 1990م حيث نصت الفقرة (1) من الجدول الملحق بالقانون على فرض الضريبة على خدمات الفنادق بدرجاتها وتشمل الإقامة و الطعام والمشروبات ، وأي مبيعات للرواد والنزلاء و الحفلات التي تقام داخل الفندق والمحلات العامة، وأي خدمات أخرى للنزلاء، وجعلت ذات الفقرة النزيل هو الملزم بدفع الضريبة، ولكن ذات القانون في الفقرة (20) من ذات الجدول جعل تأجير قاعات الاجتماعات للأغراض المختلفة غير الفنادق، ملزمُ بدفعها المستأجر[2].

ولفهم دلالة هذا اللفظ في قانون ضريبة المبيعات وهو معنى دقيقٌ لطيف، يجب ملاحظة أن القانون سمّى دافع الضريبة الأول نزيلاً، وهو النزيل في

(1) قانون ضريبة المباني لسنة 1988 جمهورية السودان المادة (4)
(2) قانون ضريبة المبيعات لسنة 1990م جمهوريّة السودان المادة (1) من الجدول الأول.

الفندق بطبيعة الحال، وألزمه بدفع الضرائب التي بينها النصّ القانوني، ولكنّه في حال تأجير قاعات الفندق لأشخاص آخرين فقد ألزم هؤلاء الآخرين بدفع الضريبة، ولكنّ موطن الاستشهاد هو أنّ القانون سماهم مستأجرين، ولم يسمّ النزيل مستأجراً، فنصّ في المادة (1) من الجدول الملحق على أن الملزم بدفع الضريبة هو النزيل، ونصّ في المادة (20) من نفس الجدول في تعامل آخر على انّ الملزم بدفع الضريبة هو المستأجر.

وهذا موطن دقيق يحتاج للتأمل لمعرفة اصطلاح القانون ، وفهمه لمعنى الفندق وطبيعة العلاقات الناشئة عنه، إنّ قانون ضريبة المبيعات متأخر في الصدور عن قانون إيجارات المباني، إذ صدر قانون إيجارات المباني سنة 1991م، بينما صدر قانون ضريبة المبيعات سنة 1998م، والمشرّع السوداني قد استحضر ، عند كتابة مواد الجدول الملحق بقانون ضريبة المبيعات أنّه قد استثنى العلاقة الإجارية الناشئة بسبب الفندق من تطبيق قانون إيجارات المباني، ولهذا فقد راعى أن لا يسميها عقداً إيجارياً ، وأن لا يطلق على النزيل اسم "مستأجر" لأنّه وفق القانون غير مشمول بقانون الإيجارات الساري، ولكنّ علاقته بصاحب الفندق علاقة يحكمها قانون المعاملات المدنيّة وطبيعة العقد المبرم بينهما، وهذا فقه بليغ من المشرّع السوداني ، واستعمال دقيق ، وحصيف للمصطلحات، وانتقاء مدروس للألفاظ.

والذي يعنينا منه أنّ القانون لم يعتبر العلاقة بين صاحب الفندق والنزيل علاقة إجارية بل سماه نزيلاً في سياقٍ أورد فيه لفظ مستأجر لغيره، فنعلم من ذلك أن القانون متوافق في استثناء علاقة النزيل بصاحب الفندق من أن تكون علاقة إجاريّة محكومة بموجب قانون إيجارات المباني، وأنّ القانون لا يعرف علاقة أخرى مستثناة غيرها، فيصحّ لنا بهذا أنّ العلاقة بين مالك عقارٍ ما ومستأجره لغرض تقديم الخدمة الفندقيّة غير مستثنى من تطبيق أحكام قانون إيجارات المباني، وأنن علاقته هي علاقة إجارة قانونيّة.

دلالات قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م:

إن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م قد نص في المادة (459) منه على اعتبار إيداع الأشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والحانات أو ما ماثلها من المباني المؤثثة مقروناً بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الأماكن ضمان كل

ضياع أو نقص يحل بها[1]، ولا شك أن صاحب المحل الذي يلزمه الضمان هنا هو مقدم الخدمة الذي هو مالك المبنى، ووجه استدلالنا بهذه المادة من قانون المعاملات المدنية ظاهر في التدليل على المعنى المقصود وضع لفظ الفندق إزاءه، وإن قلنا أن الضامن هو صاحب الفندق والمبنى المؤثث ولو لم يكن هو مقدم الخدمة، فإنّ هذا خطأ لا يخالف فيه أحد، وظلم واضح لمالك العقار، وإن قلنا أن المراد هو مقدم الخدمة سواءً أكان مالكاً أ م مستأجراً لزم عليه أن يكون الاستثناء الوارد في قانون إيجارات المباني مبنياً على هذا الفهم لا على غيره، بما يعني أن يكون المستثنى هو علاقة مقدم الخدمة بالنزيل في الفندق والمبنى المفروش، فالقانون يعرف في علاقة الفندق والمبنى المؤثث بخلاف النزيل طرفاً واحداً هو صاحب الخدمة وهو الضامن بموجب نص قانون المعاملات المدنية وهو المستثنى بموجب نص قانون إجارارت المباني.

وفهم الاستثناء الوارد في قانون إيجارات المباني بأنه وارد في العلاقة بين مالك العقار ومقدم الخدمة الفندقية والسكنية علاوة عن كونه غريبٌ وغير مستقيم في فقه القانون واستعمالاته، وعلاوة عن كونه لا يستقيم من حيث العادة والأغلب من أحوال المعاملات، فهو كذلك لا يتوافق مع فحوى ذات النص الذي ورد فيه، فقد جاءت قرائن أخرى في السياق القانوني يجب أن لا نغفلها في فهم دلالة اللفظ، فقد استثنت المادة (3) جملة من التعاملات المكفولة بموجب قوانين خاصّة أخرى، مثل قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969م، ويستقيم مع هذا أن يكون استثناء الفنادق والمباني المؤثثة مكفولاً بقانون ومرسوم السياحة لسنة 1995م، فهذا متوافق مع سياق النص وفحواه، وعليه يكون الاستثناء للعلاقة بين النزيل وصاحب الخدمة الفندقية والسكنية، ولا يستقيم اعتبار هذا الاستثناء مرجعاً للمستثنى إلى إعمال نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، لأنّ قانون إجارات المباني لسنة 1991م قد ألغى الفقرة الخاصة بالإجارات في قانون المعاملات المدنيّة.

المطلب الثاني: إشارات القرائن في إفادة وتحديد المعنى

قرر الأصوليون صحّة مبدأ الأخذ بالقرائن والأحوال لمعرفة دلالة الفظ على معنى في مقصود المتكلم، ومن هذه القرائن طبيعة منطق المعنى المقصود

(1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م جمهوريّة السودان المادة (459).

وتماشيه مع المعنى العام للسياق، والغالب والمعتاد هو أن تكون العلاقة في استخدام الفنادق والمباني المؤثثة علاقة بين جهتين جهة مانحة وجهة مستفيدة، وهذا هو الأصل الغالب، وعليه ورد استثناء القانون، إذ إن فهم الاستثناء بأنه استثناء لعلاقة مالك العقار بمستأجره الذي هو مانح الخدمة فه و مبني على افتراض وجود مالك ومستأجر ونزيل، وليس هذا هو الحال الطبيعي، بل هو حال حادث يبحث عما يوافقه من القانون، فالمعنى المتبادر للذهن عند الحديث عن العلاقة في الفندق والمبنى المؤثث إنما هو العلاقة بين مقدم الخدمة والنزيل، وهو ذات المعنى الطبيعي المتبادر للذهن ، من نص مرسوم قانون السياحة، فيكون هذا الاستثناء هنا متوافقاً مع نص القانون هناك، وهذه دلالة ظاهر ة عند الجمهور فهي دلالة لفظيّة راجحة لموافقتها الغالب من أحوال عقود الإجارة، ولصرف دلالة اللفظ إلى معنى آخر يجب إقامة الدليل وإبداء القرينة الصارفة.

وهناك إشارتان منطقيتان أخريان في استعمال القانون للفظ الفندق والشقة المفروشة والخدمة الإسكانية على النحو التالي: **الأولى**: أن القانون يعتبر في العلاقة الناشئة بموجب الفندق والخدمة السكنية طرفين فقط هما المالك والنزيل، وليس في استعمال القانون ، ولا في فقهه وجود ثلاث أطراف في هذه العلاقة وهم المالك والمستأجر والنزيل، وعليه فكل نص قانوني يتعلق بالفنادق والمباني المؤثثة فالمراد منه العلاقة، بين المستفيد من الخدمة الفندقية والمفروشة ومقدّم هذه الخدمة الذي يكون في الأغلب، هو مالك العقار، وقد يكون غيره، ولا علاقة لهذه النصوص بالعلاقة بين مستأجر العقار ومالكه.

والثانية: أن الاستثناء الوارد في الفقرة (20) من الجدول الملحق [1] يؤكد، علاوة على ما ذكر في الفقرة السابقة، أن القانون لا يجعل العلاقة الناشئة بسبب الفندق، والمبنى المؤثث علاقة إجارة من حيث الأصل، فقد استثنى الفندق من أن يكون دافع الضريبة هو المستأجر، مما يؤكد أن القانون لم يرد بالاستثناء الوارد في المادة (3) من قانون إيجارات المباني العلاقة التي بين مالك المبنى ومستأجره لأغراض الفندقة، أو العلاقة بين مالك المبنى المؤثث ومستأجره لأغراض الخدمة السكنية المفروشة، بل أراد العلاقة بين مقدم الخدمة الفندقية والسكنية وبين المستفيد منها وهو النزيل.

الاسترشاد بفقه السوابق القضائيّة في معرفة دلالة اللفظ.

(1) بقانون ضريبة المبيعات لسنة 1990م جمهوريّة السودان.

ناقشت المحاكم العليا عدداً من السوابق القضائية مسألة استثناء الفنادق، وعلى الرغم من تذبذب رأي المحاكم العليا في بادئ الرأي إلا أنّ سابقة:

طه محمد سعد //ضد// عوض ابراهيم حمد وآخر[1]

قد أكّدت أنّ المقصود بالاستثناء هو العلاقة بين الفندق والنزيل وليس العلاقة بين المالك لمبنى الفندق ومستأجره، فقد نصّت المحكمة العليا في قرارها على أنّ المقصود بهذا الاستثناء هو العلاقة بين الفندق والنزيل، وليس العلاقة بين مالك مباني الفندق ومستأجرها، والاسترشاد بالفقه القضائي والسابقة القضائيّة نوع من استقراء القانون الذي أرشدت إليه القواعد اللغويّة الأصوليّة عند إرادة معرفة دلالة لفظٍ ما.

وإن كانت هناك سوابق لا نغفلها قد خالفت هذا الرأي وربما كان هذا بعض مشكلة البحث ففي سابقة:

ورثة كاظم محمد صالح //ضد// إبراهيم علي أحمد. [2]

اعتبرت المحكمة العليا النزيل مستأجراً من الباطن، ولكنّه حكم متقدّم عن السابقة المشار لها من قبل، فهذه كانت بتاريخ 1994م، وتلك كانت بتاريخ 1997م.

ولكن من قبل ه اتين السابقتين كان الفقه القضائي في المحكمة العليا قد استقر على أنّ العلاقة بين النزيل والفندق هي العلاقة التي لا يمكن وصفها بالإجاريّة ففي سابقة:

محمد عثمان محمد علي سربل وآخرون //ضد// الجالية الأرمنية[3]

اعتبرت المحكمة العليا العلاقة بين الفندق والنزيل علاقة مرخّص ومرخّص له، ويكفي إنذاره بالإخلاء، بما يعني أنّ النزيل لا يستمتع بالحق المدني في الإخلاء ولا يحقّ له المطالبة بمدة إجارة حكميّة، كما لا يحقّ له المطالبة بتمديد إقامته لحين حصوله على سكن بديل، وهو عين الحكم الذي قرره فيما بعد قانون إيجارات المباني لسنة 1991م.

(1) م ع/ط م/145/ 1997م غير منشورة.
(2) م ع / ط م / 1405/ 1994م المحكمة العليا دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا (غير منشورة)
(3) م ع /ط م/ 450/ المجلة القضائية 1977م، صفحة (291).

شمول المعنى للفظي الفندق والشقة المفروشة:

إن استثناء المباني المؤثثة من تطبيق أحكام قانون إيجارات المباني تنطبق عليه ذات القواعد التي قررها القانون، وأقرتها المحكمة العليا فيما يخص مسألة الفنادق وأن المستثنى هو علاقة النزيل بمقدم خدمة السكن المؤثث، وليس علاقة مالك المبنى المؤثث بمستأجره كما في هذه الدعوى.

فما ورد في المذكرة التفسيرية لقانون إيجارات المباني يؤكد أن الفنادق والمباني المؤثثة استثناء واحد لسبب واحد في ورد في الفقرة (3) من المذكرة التفسيرية: "كما استثنى المشروع الفنادق بجميع درجاتها والمباني المؤثثة لأنها تقدم الخدمة الإسكانية بطريقة خاصّة وتنظيم خاص "[1]، وإذا كانت الفنادق المستأجرة مستثناة وفق ما قدّمنا حيث إن مقدّم الخدمة هو المستأجر ، وليس المالك؛ فكذلك المباني المؤثثة مستثناة إذا كان مقدّم الخدمة هو المستأجر وليس المالك، وينصبّ الاستثناء للعلاقة بين النزيل ومقدّم الخدمة المؤثثة وليس بين مالك الأثاث ومستأجره.

وهذا الفهم هو الموافق للغرض الذي من أجله شرع القانون وهو الأولى وفق توجيهات قانون تفسير القوانين، حيث إن العلاقة بين النزيل في السكن المؤثث ، ومقدّم الخدمة هي أولى بالاستثناء من العلاقة بين المستأجر ومالك الأثاث، لظهور الخدمة الخاصة التي أكّدتها المذكرة التفسيرية لقانون إيجارات المباني، وقياساً على مسألة الفنادق، ولأن مستأجر المبنى المؤثث لغرض تقديم الخدمة المؤثثة لا يختلف عن مستأجر الفندق لغرض تقديم الخدمة الفندقية، بل ولا يختلف عن أي مستأجر آخر من الذين حرص قانون إيجارات المباني على منحهم فترة الإيجارة الحكمية للأسباب التي وردت في تفسير القانون المذكور.

إنّ المراد بالمباني المؤثثة في لفظ القانون المباني التي تقدم خدمة السكن المفروش، وليس مجرد أن يكون في المبنى المستأجر أثاث، بدليل أن القانون لم يبين مقدار الأثاث الموجود في المبنى الذي يجعله مؤثثاً، وبالتالي مستثنىً من القانون، وكثير من المنازل تؤجّر وبها أدوات للتبريد كالمراوح والمكيفات، وأدوات الصحة وأرفف المطابخ، ولا يجعلها هذا مبانٍ مؤثثة، فظهر بهذا أن مراد القانون بالمباني المؤثثة، ليس المباني التي يوجد بها أثاثات فقط، بل تلك التي تقدم الخدمة السكنية الخاصّة المشار إليها في المذكرة التفسيرية، وهي بهذا

(1) المذكرة التفسيريّة لقانون إجارات المباني لسنة 1991م جمهورية السودان، المادة (3).

المعنى تشبه الفندق من حيث قيد الخدمة السكنية الخاصة ومن حيث الاستثناء الوارد على العلاقة بين مقدم الخدمة والنزيل، وليس بين مالك الفندق ومالك الأثاث ومستأجره.

خاتمة:

وفي ختام البحث يمكن الخلوص لأهمّ النتائج التي توصّل لها في الترتيب التالي:

1- إنّ علم القانون شقيق علم الفقه في تأصيلهما بعلم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه هو علم أصول القانون.

2- من أهمّ القواعد الأصوليّة بالغة التأثير في القانون القواعد اللغويّة الأصوليّة.

3- القواعد اللغويّة الأصوليّة تهتم بدراسة طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

4- الصياغة اللغويّة للقانون تستوجب وجود قواعد لغويّة لمعرفة الأحكام والتشريعات.

5- تنبه المشرع القانوني لضرورة وضع قواعد لغويّة فنصّ في نصوص مفرقة وفي قانون أصول الأحكام القضائيّة على بعض القواعد اللغوية الأصوليّة، وأرشد إلى تطبيق قواعد علم أصول الفقه الإسلامي.

6- المادة (2/3) من قانون إيجارات المباني لسنة 1991م بجمهوريّة السودان استثنت من تطبيق القانون العلاقة الإجاريّة التي محلها الفندق والعقار المؤثث، ونشأ إشكال في وقائع كان فيها عقدان وليس عقد واحد سببه الفندق أو العقار المؤثث.

7- سبب الإشكال يبدو في إمكان وجود مالك لعقار مؤثث، ومستأجر له بغرض تقديم الخدمة الفندقيّة، ونزيل، والقانون لم يعالج العقدين بل تحدث عن علاقة عقديّة واحدة، وهذا مفهوم من خصوصيّة النص القانوني ومحدداته.

8- استعمل القانون لفظ الفندق بمعنى تقديم الخدمة الفندقيّة، وليس مجرد كونه فندقاً.

9- استقراء القانون يدلّ على أن المراد من لفظ الفندق العلاقة الإجاريّة بين النزيل ومقدّم الخدمة وليس العلاقة الإجاريّة بين مالك العقار ومستأجره بغرض تقديم الخدمة الفندقيّة.

كما يمكن التوصية بما يلي:

1- أوصي الباحثين في مجالي أصول الفقه والقانون بمزيد من الاعتناء بأبحاث تطبيقات علم أصول الفقه في القوانين المختلفة، لما لهذه الأبحاث من أثر في تأكيد هويّة القانون، واستمداده الشرعي.

2- كما أوصي بمراجعة هذا البحث وقواعده التي قررها في طرق تطبيق القواعد اللغويّة الأصوليّة على ألفاظ القانون، وطبيعة هذه التطبيقات، والفروقات بين نصوص القانون ونصوص الوحيين، حتى يكون ذلك لبنة يمكن بناء العديد من الأبحاث التأصيليّة عليها، والتي تعالج الإشكالات اللفظيّة في القانون.

3- أوصي المحكمة العليا ، والسلطة التشريعيّة والقضائيّة عموماً بدعم البحث العلمي، واعتماد مخرجاته، لأنّه الضامن الوحيد لسلامة التطبيقات